

- قيام مستغل القاعة بتأهيلها وجعلها قابلة للدخول ضمن مشروع الرقمنة ؛

- جدوى المشروع على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.
يلتزم طالب الدعم بتقديم ملف يتضمن كل الوثائق الإدارية والمالية والفنية المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي ودفتر التحملات. ولا يمكن منح الدعم إلا بعد معاينة أشغال تهيئة القاعات المرشحة للدعم من قبل لجنة ثنائية مشتركة بين وزارة الاتصال والمركز السينمائي المغربي، والتأكد من مطابقتها للالتزامات التي بني عليها الدعم.

المادة الثالثة

مبلغ الدعم المالي

لا تتعدى قيمة الدعم بالنسبة لرقمنة القاعات السينمائية مبلغ مليون (1.000.000) درهم كحد أقصى، تصرف بشكل عيني أو نقدي، كما لا تتعدى قيمة الدعم بالنسبة لتحديث القاعات، بما في ذلك تحويلها من قاعة واحدة إلى قاعات متعددة، نسبة 50% من كلفة التحديث، ولا تتعدى قيمة الدعم بالنسبة لإنشاء القاعات ثلث كلفة الإنشاء.

المادة الرابعة

طرق صرف الدعم

في حالة الموافقة على دعم الرقمنة بصرف الدعم دفعة واحدة وذلك بعد تأكد اللجنة من جاهزية القاعة موضوع الدعم للرقمنة، وفي حالة الموافقة على دعم التحديث والإنشاء يصرف مبلغ الدعم على دفعتين :

- الدفعة الأولى 50% من المبلغ المحدد بعد تقديم الملف مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة، وموافقة اللجنة على الدعم ؛
- الدفعة الثانية : 50% من المبلغ المحدد عند الانتهاء من الأشغال وبعد وفاء المستفيد بكافة التزاماته.

وفي كلتا الحالتين، يجب على المستفيد من الدعم :

- فتح حساب بنكي خاص بالمشروع موضوع الدعم تودع فيه جميع المبالغ المخصصة للدعم ؛
- تقديم ميزانية المشروع وتركيبته المالية، بشكل مسبق.

وفي حالة مخالفة مقتضيات الاتفاق النموذجي ودفتر التحملات الخاص بدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية من لدن المستفيد من الدعم يسترجع أو يخفض مبلغ الدعم للمشروع المعني بالمخالفة.

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه، يتم التأكد من إنجاز المشروع المدعم ومراقبة احترام الالتزامات من قبل المستفيد من الدعم عبر تدقيق من لدن المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، بعد استلام المشروع لكامل مبلغ الدعم.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
رقم 2491.12 صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012)
بتحديد شروط ومعايير وطرق دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية ، ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

المادة الأولى

أهداف دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

طبقا للأهداف العامة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية إلى :

- تعزيز شفافية الترويج السينمائي في المغرب وتعميم اعتماد نظام الشبائيك الإلكترونية ؛

- تقوية فرص التوزيع مع تنويع العرض والحد من الاحتكار ؛

- إحياء وتوسيع شبكة قاعات العرض في إطار التوزيع العادل للبنى الثقافية، على الصعيدين الجهوي والوطني.

المادة الثانية

شروط ومعايير منح الدعم

يمنح الدعم لكل قاعة مؤهلة وقابلة للدخول ضمن مشروع الرقمنة والتحديث والإنشاء، وذلك بعد تقديم طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي ووفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، ويودع طلب الدعم المذكور لدى كتابة لجنة الدعم، مقابل وصل، في أجل أقصاه 5 يونيو.

ويراعى في تقييم ملف طلب الدعم المعايير التالية :

- الترتيب المتقدم للقاعة ضمن قائمة تصنيف القاعات حسب الحالة التي توجد عليها ؛

- تكافؤ الفرص بين مستغلي القاعات ؛

- العامل الجغرافي والجهوي ؛

الباب الثاني

لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

المادة الخامسة

تشكيل اللجنة

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية، بالإضافة إلى رئيسها، من ثمانية (8) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن ولهم صلة وطيدة بميدان السينما، وأربعة (4) أعضاء يمثلون كلا من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، إضافة إلى مستغل لقاعة أو لقاعات سينمائية غير مرشحة للاستفادة من الدعم.

ويمكن للجنة أن تستعين، عند الاقتضاء، برأي خبراء متخصصين.

المادة السادسة

قواعد وكيفية اشتغال اللجنة

تشتغل لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وفق برنامج عمل سنوي كما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه.

تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها دورة واحدة في السنة، تنطلق اجتماعاتها بعد ممت شهر يونيو.

وتتولى كتابة اللجنة إرسال دعوات الاجتماع إلى أعضاء اللجنة مرفقة بجدول أعمال كل اجتماع وذلك قبل أسبوعين من تاريخ انعقاده.

لا تكون مداورات لجنة الدعم قانونية إلا بحضور خمسة (5) من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس، وتكون قراراتها نهائية.

مناقشات اللجنة ليست عمومية ويحضرها أعضاؤها المعينون فقط بشكل حصري، ويمكن للرئيس دعوة عضو من كتابة لجنة الدعم كلما دعت الضرورة لذلك.

تسجل مداورات وقرارات لجنة منح الدعم في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

يشعر رئيس لجنة الدعم طالب الدعم كتابة بقبول أو رفض طلبه داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، وفي حالة رفض طلب الدعم، يجب أن يكون القرار معللا.

تقدم اللجنة إلى الوزير المكلف بالاتصال، قبل ممت شهر غشت من كل سنة، تقريرا سنويا عن أشغالها، عن السنة السابقة، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها الكفيلة بتطوير أدائها.

وتحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل اللجنة في نظام داخلي تتم المصادقة عليه من لدن الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد هذا النظام الداخلي، التسيير الداخلي للجنة وعلاقتها بأصحاب المشاريع ومدونة سلوك أعضائها والتي تتضمن لا سيما ما يلي :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة العامة :

- معرفة العضو لكامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة :

- ممارسة العضو لمهامه بكل تجرد ونزاهة واستقلالية والتزام ومهنية :

- حرص العضو على المحافظة، في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله، وامتناع العضو عن التأثير بأي شيء خارج عن المصلحة العامة التي من واجبه الدفاع عنها وتنبيه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بعمل اللجنة، كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وآرائه وصحة موافقه، وفي حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موافقه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات :

- تفادي العضو لأي تناف بين مصالحه المعنوية والمادية وعمل اللجنة، ويقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بكل تناف في المصالح يمكن أن يكون طرفا فيه، وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتعين عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية :

- امتناع العضو من اللجنة أن يتقدم، خلال مدة انتدابه، بطلب الترشح للاستفادة من دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية :

- امتناع العضو عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع المعروضة على أنظار اللجنة أو التي سبق البت فيها، مع التزام العضو بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أثناء مزاولة مهامه :

- عدم اتخاذ أي تصريح أو أية مبادرة من شأنها الإضرار بعمل اللجنة مع العمل بحسن نية في جميع الظروف، والالتزام الشخصي باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل العضو بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة، وعدم استخدام هذه المعلومات لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان :

- التزام العضو بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه :

- المساهمة في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة :

- العمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لعملها مع قبول العضو بتقييم عمله داخل اللجنة.

قرأ ما يلي

الباب الأول

دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

المادة الأولى

أهداف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

- طبقا للأهداف العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية إلى :
- تعزيز احترافية ومهنية المهرجانات السينمائية المدعومة والارتقاء بمستواها التنظيمي وضمان استمراريته واستقلاليتها ؛
 - دعم تكاملية المهرجانات على مستوى التخصص والتوزيع الجغرافي ؛
 - تطوير جانبية المهرجانات السينمائية وإشعاعها على المستويين الوطني والدولي.

المادة الثانية

شروط ومعايير منح الدعم

- يمنح الدعم لكل مهرجان له بعد جهوي أو وطني أو دولي يعتمد المنافسة ومنح الجوائز، حسب الفئة التي يقع ضمنها المهرجان، وبعد تقديم طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي، يودع لدى كتابة لجنة الدعم، مقابل وصل، في أجل أقصاه 5 مارس بالنسبة للدورة الأولى و 5 يوليو بالنسبة للدورة الثانية، مع مراعاة الشروط التالية :

• المهرجان من الفئة (أ) :

- 1 - أن ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تفريرية وبشكل دوري ومستمر ؛
 - 2 - أن يتوفر على نظام خاص مطابق للمعايير الدولية ؛
 - 3 - أن يستجيب للشروط المهنية التالية :
- اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية المعمول بها دوليا ؛
 - التوفر على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية ؛
 - تعيين لجنة تحكيم مشهود لأعضائها بالخبرة في مجال التحكيم وذلك في مهرجانات مماثلة ؛
 - حضور ضيوف ونجوم وأزنان حسب طبيعة وأهمية المهرجان ؛
 - توفير تغطية إعلامية واسعة حسب حجم التظاهرة ؛
 - التوفر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان ؛

المادة السابعة

كتابة لجنة الدعم

- يتم تعيين كتابة لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :
- تلقي ملفات طلب الاستفادة من الدعم ؛
 - التأكد من استيفاء ملفات طلبات الاستفادة من الدعم لجميع شروط القبول ؛
 - معاينة بداية الأشغال في كل قاعة استفادت من الدعم، وتتبع احترام المستفيد من الدعم لبنود دفتر التحملات الخاص بدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية ومقتضيات الاتفاق النموذجي، لتزويد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعومة ؛
 - تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف أعضاء اللجنة أو التي تعتبرها اللجنة ضرورية لعملها ؛
 - تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضعية القاعات المستفيدة من الدعم.
- تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،	الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : مصطفى الخلفي	الإمضاء : إدريس الأزمي الإبريسي

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومسااطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه،